مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٣٧ Convention 37

اتفاقية بشأن تأمين العجز الإلزامي للمستخدمين في المشاريع الصناعية والتجارية والمهن الحرة والعاملين في منازلهم وخدم المنازل[1]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته السابعة عشرة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٣٣ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتأمين الالزامي ضد العجز ، المتضمنة في البند الثاني من جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/ يونيه عام ثلاث وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية التأمين ضد العجز (الصناعة الخ...) ، ١٩٣٣ ، لكي تصدق عليها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية.

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٨ تموز/يوليه ١٩٣٧. وروجعت هذه الاتفاقية في ١٩٦٧ بالاتفاقية رقم ١٢٨. وفي أعقاب بدء نفاذ هذه الاتفاقية أقفل باب التصديق على الاتفاقية رقم ٣٧.

المادة ١

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية باقامة أو ابقاء نظام تأمين العجز الالزامي يستند الى أحكام تعادل على الأقل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة ٢

١- يطبق نظام تأمين العجز الالزامي على العمال اليدويين وغير اليدويين، بما فيهم التلاميذ الصناعيون، المستخدمين في المشاريع الصناعية أو التجارية أو في المهن الحرة والعمال العاملين في منازلهم وخدم المنازل.

٢- على أنه يجوز لأي دولة عضو أن تجري في قوانينها أو لوائحها الوطنية الاستثناءات التي تراها ضرورية بالنسبة:

(أ) للعمال الذين تتجاوز أجورهم مبلغا مقررا، وأي عمال غير يدويين يعملون في مهن تعتبر عادة مهنا حرة حيثما لا تجعل القوانين أو اللوائح الوطنية تطبيق هذا الاستثناء عاما،

(ب) للعمال الذين لا يتقاضون أجرا نقديا،

(ج) للعمال الشباب دون سن مقررة والعمال الذين بدأ استخدامهم لأول مرة وهم في سن أكبر من أن يؤمن عليهم،

(د) للعاملين في منازلهم الذين لا تشابه ظروف عملهم طبيعة عمل العمال العاديين بأجر،

(هـ) لأفراد أسرة صاحب العمل،

(و) للعمال الذين لا تؤهلهم طبيعة عملهم، ومدته قصيرة بالضرورة، للاستفادة من هذه الميزة، والأشخاص الذين لا يعملون الا في عمل مؤقت أو ثانوي،

(ز) للعمال العاجزين أو الذين يتقاضون معاش عجز أو شيخوخة ،

(ح) للموظفين العموميين المتقاعدين المستخدمين بأجر ومن يمتلكون دخلا خاصا ، حيثما يعادل معاش التقاعد أو الدخل الخاص على الأقل معاش العجز الذي تنص عليه القوانين أو اللوائح الوطنية ،

(ط) للعمال الذين يعطون أثناء دراستهم دروسا أو يعملون بأجر استعدادا لمهنة تتناسب مع هذه الدراسة ،

(ي) للعاملين في الخدمة المنزلية لدى أصحاب العمل الزراعيين.

٣- ويجوز كذلك أن يستثنى من الخضوع للتأمين الأشخاص الذين يستحقون أو سيستحقون - بحكم أي قوانين أو لوائح أو نظم خاصة - اعانات عجز تعادل في مجموعها على الأقل الاعانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٤- لا تنطبق هذه الاتفاقية على البحارة والصيادين البحريين.

المادة ٣

تعطي القوانين أو اللوائح الوطنية ، بالشروط التي تنص عليها ، الحق للأشخاص المؤمن عليهم الزاميا من قبل ولم يبلغوا بعد سن التقاعد في مواصلة تأمينهم اختياريا أو الحق في أن يحتفظوا بحقوقهم بدفع رسم دوري لهذا الغرض ، ما لم تكن هذه الحقوق محفوظة تلقائيا وفي حالة المتزوجات يسمح للزوج ، ان لم يكن خاضعا للتأمين الالزامي بالتأمين الاختياري ، مما يؤهل زوجته للحصول على معاش الشيخوخة أو معاش الأرملة.

المادة ٤

١- يستحق الشخص المؤمن عليه الذي يصبح عاجزا كليا عن العمل ، ومن ثم غير قادر على الحصول على أجر مقبول معاش عجز.

٢ـ على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية التي تكفل للمؤمن عليه العلاج والرعاية الطبية طيلة فترة العجز ، وتكفل ـ ان انتهى العجز بالوفاة ـ معاشات بمعدل كامل للأرامل دون اشتراطات بشأن السن أو العجز ولليتامى أن تجعل منح معاش الشيخوخة مشروطا بعجز المؤمن عليه عن أداء عمل بأجر.

٣ـ وفي حالة النظم الخاصة للعمال غير اليدويين يحق للمؤمن عليه الذي يعاني عجزا يجعله غير قادر على كسب أجر مقبول في المهنة التي كان يشتغل بها عادة أو في مهنة مشابهة الحصول على معاش عجز.

المادة ٥

١ـ وخروجا على أحكام المادة ٦ يجوز أن يكون الحق في المعاش مشروطا باستكمال فترة مؤهلة قد تتضمن دفع عدد أدنى من أقساط الاشتراك منذ الدخول في التأمين ، ولفترة مقررة تسبق مباشرة وقوع الحدث المؤمن ضده.

٢ـ لا تتجاوز الفترة المؤهلة ٦٠ شهر اشتراك أو ٢٥٠ أسبوع اشتراك أو ١٥٠٠ يوم اشتراك.

٣ـ حيثما يتضمن استكمال الفترة المؤهلة دفع عدد مقرر من أقساط الاشتراك خلال فترة مقررة تسبق مباشرة وقوع الحدث المؤمن ضده تحسب الفترات التي كانت تدفع فيها اعانة عن عجز مؤقت عن العمل أو اعانة بطالة باعتبارها فترات اشتراك بالقدر والشروط التي تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة ٦

١ـ يحتفظ المؤمن عليه الذي كف عن الخضوع للتأمين دون أن يستحق اعانة تمثل عائدا للاشتراكات المدفوعة لحسابه بحقوقه في هذه الاشتراكات.

٢ـ على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تنهي الحقوق بالنسبة للاشتراكات بانقضاء فترة تحسب من تاريخ توقف المؤمن عليه عن الخضوع للتأمين وتكون اما متغيرة أو ثابتة.

(أ) وحين تكون الفترة متغيرة لا يجوز أن تقل عن ثلث اجمالي الفترات التي دفعت عنها الاشتراكات منذ الدخول في التأمين (مطروحا منها الفترات التي لم تدفع عنها الاشتراكات).

(ب) وحيث تكون الفترة ثابتة لا يجوز بأي حال أن تقل عن ثمانية عشر شهرا ، ويجوز انهاء الحقوق في الاشتراكات عند انقضاء الفترة ما لم يكن عدد أدنى من الاشتراكات التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية قد دفع ـ خلال ذلك ـ لحساب المؤمن عليه بمقتضى تأمين الزامي أو اختياري مستمر.

المادة ٧

١ـ يكون المعاش ـ سواء كان متوقفا على مدة التأمين أو لم يكن ـ مبلغا محددا أو نسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب التأمين ، أو يختلف مع مقدار الاشتراكات المدفوعة.

٢ـ حيثما يختلف المعاش باختلاف مدة التأمين ، ويكون منحه مشروطا باستكمال المؤمن عليه لفترة مؤهلة ، فلا بد أن يشمل ـ ما لم يكن هناك معدل أدنى مضمون ـ مبلغا محددا أو نسبة محددة لا تتوقف على مدة التأمين.

٣ـ حيثما تتدرج الاشتراكات تبعا للأجر الداخل في حساب التأمين ينبغي أن يراعى كذلك في حساب المعاش سواء كان المعاش يختلف باختلاف فترة التأمين أو لم يكن.

المادة ٨

يجوز لمؤسسات التأمين ـ بالشروط التي تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية ـ منح اعانات عينية من أجل الوقاية من العجز أو

تأجيله أو تخفيفه أو علاجه للأشخاص الذين يستحقون أو سيستحقون المطالبة بمعاش على أساس العجز.

المادة ٩

١ـ يجوز اسقاط الحق في الاعانة أو وقفه كليا أو جزئيا اذا كان الشخص المعني ـ

(أ) قد تسبب في العجز نتيجة عمل اجرامي أو سوء سلوك متعمد ،

(ب) أو تحايل على مؤسسة التأمين.

٢ـ يجوز وقف المعاش كليا أو جزئيا طالما كان الشخص المعني:

(أ) تعوله كليا المصروفات العامة أو مؤسسة تأمين اجتماعي ،

(ب) يرفض دون سبب صحيح الامتثال لأوامر الطبيب أو تعليماته المتعلقة بسلوك العاجزين ، أو يبتعد اختياريا ودون تصريح عن اشراف مؤسسة التأمين ،

(ج) ويحصل على مبلغ نقدي دوري أخر يدفع بمقتضى أي قانون أو لوائح تتعلق بالتأمين الاجتماعي الالزامي أو بمعاشات أو تعويضات العاملين عن الحوادث أو الامراض المهنية ،

(د) أو يستخدم في عمل يتضمن تأمينا الزاميا أو يتلقى ـ في حالة النظم الخاصة للعمال غير اليدويين ـ أجرا يتجاوز مقدارا مقررا.

المادة ١٠

١ـ يشترك المؤمن عليهم وأصحاب عملهم في الموارد المالية لنظام التأمين.

٢ـ يجوز أن تستثني القوانين أو اللوائح الوطنية من الالتزام بدفع الاشتراكات ـ

(أ) التلاميذ الصناعيين وشباب العمال دون سن مقررة ،

(ب) العمال الذين لا يتقاضون أجرا نقديا أو الذين يتقاضون أجورا منخفضة للغاية.

٣ـ يجوز الاستغناء عن اشتراكات أصحاب العمل بمقتضى القوانين او اللوائح الخاصة بنظم التأمين الوطنية غير القاصرة على المستخدمين.

٤ـ تشارك السلطات العامة في الموارد المالية أو في الاعانات الممنوحة من نظم التأمين التي تغطي المستخدمين عموما أو العمال اليدويين.

٥ـ يجوز أن تستمر القوانين أو اللوائح الوطنية التي لا تشترط ـ وقت اعتماد هذه الاتفاقية ـ اشتراكات من المؤمن عليهم في عدم اشتراط ذلك.

المادة ١١

١ـ تتولى ادارة نظام التأمين مؤسسات تنشئها السلطات العامة ولا تستهدف الربح ، أو تديره صناديق الدولة للتأمين.

٢ـ على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تعهد بالادارة الى مؤسسات تقام بمبادرة من الأطراف المعنية أو منظماتهم وتوافق عليها السلطات العامة.

٣ـ تدار أموال مؤسسات التأمين وصناديق الدولة للتأمين في استقلال عن الأموال العامة.

٤ـ يشارك ممثلو المؤمن عليهم في ادارة مؤسسات التأمين

بشروط تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية ، التي يجوز أن تقرر كذلك مشاركة ممثلي أصحاب العمل والسلطات العامة.

٥ـ تخضع مؤسسات التأمين المستقلة للاشراف المالي والاداري من جانب السلطات العامة.

المادة ١٢

١ـ يكون للمؤمن عليه أو ممثليه القانونيين الحق في الطعن في أي نزاع بشأن الاعانات.

٢ـ تحال مثل هذه المنازعات الى محاكم خاصة تضم قضاة مهنيون أو غير مهنيين تتوفر لديهم معرفة خاصة بأغراض التأمين واحتياجات المؤمن عليهم أو يساعدهم خبراء يختارهم ممثلو المؤمن عليهم وأصحاب العمل على التوالي.

٣ـ يكون للمستخدم ولصاحب العمل في النظم التي تنص على اشتراك أصحاب العمل الحق في الطعن في أي نزاع يتعلق بالخضوع للتأمين أو بنسبة الاشتراك.

المادة ١٣

١ـ يخضع المستخدمون الأجانب للتأمين ولدفع الاشتراكات بنفس شروط المواطنين.

٢ـ يستحق المؤمن عليهم الأجانب ومن يعولونهم الاعانات المترتبة على الاشتراكات المدفوعة لحسابهم بنفس شروط المواطنين.

٣ـ كما يحق للمؤمن عليهم الأجانب ومن يعولونهم الحصول على أي اعانة أو تكملة أو جزء من معاش يدفع من الأموال العامة اذا كانوا من مواطني دولة عضو تلتزم بهذه الاتفاقية وتنص قوانينها أو لوائحها على تقديم الدولة اعانة للموارد المالية لنظام التأمين أو اعاناته بمقتضى المادة ١٠.

٤- على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تقصر على مواطنيها الحق في أي اعانة أو تكملة أو جزء من معاش يدفع من الأموال العامة ولا يمنح الا للمؤمن عليهم الذين تجاوزوا سنا مقررا وقت سريان القوانين أو اللوائح التي تنص على التأمين الالزامي.

٥- لا تنطبق القيود المفروضة عند الاقامة في الخارج الا على أصحاب المعاشات أو من يعولونهم من مواطني أي دولة عضو تلتزم بهذه الاتفاقية ويقيمون في أراضي أي دولة عضو تلتزم بها بقدر ما تنطبق على مواطني الدولة التي اكتسب فيها الحق في المعاش. على أنه يجوز وقف صرف أي اعانة أو تكملة أو جزء من المعاش يدفع من الأموال العامة.

المادة ١٤

١- يحكم تأمين المستخدمين القانون المطبق في مكان استخدامهم.

٢- ويجوز الاستثناء من هذه القاعدة بالاتفاق فيما بين الدول الأعضاء المعنية من أجل استمرار التأمين.

المادة ١٥

يجوز لأي دولة عضو وضع أحكام خاصة لعمال مناطق الحدود المستخدمين في أراضيها والمقيمين في الخارج.

المادة ١٦

يعتبر أي نظام معاش لا يقوم على الاشتراكات ويضمن حقا فرديا في المعاش بالشروط الواردة في المواد من ١٧ حتى ٢٣ التالية مستوفيا لاشتراطات هذه الاتفاقية في البلدان التي لم يكن بها وقت سريان هذه الاتفاقية للمرة الأولى قوانين أو لوائح تنص على تأمين الشيخوخة الالزامي.

المادة ١٧

يمنح معاش للشخص الذي أصبح عاجزا عموما عن العمل ، وبالتالي عاجزا عن كسب أجر مقبول.

المادة ١٨

يجوز أن يكون الحق في المعاش مشروطا باقامة المستحق في أراضي الدولة العضو فترة تسبق الطلب مباشرة. وتحدد القوانين أو اللوائح الوطنية هذه الفترة على ألا تتجاوز خمس سنوات.

المادة ١٩

١- يستحق المطالب معاشا اذا لم تكن القيمة السنوية لدخله تتجاوز حدا تضعه القوانين أو اللوائح الوطنية مع مراعاة الحد الأدنى لتكلفة المعيشة.

٢- تستثنى الدخول حتى مستوى معين تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية عند تقييم الدخول.

المادة ٢٠

يكون معدل المعاش مبلغا يكفي - الى جانب أي ايرادات أخرى للمستحق تتجاوز الايرادات المستثناة - لتغطية الحاجات الأساسية لصاحب المعاش على الأقل.

المادة ٢١

١- للمطالب الحق في الطعن في أي نزاع بشأن منح المعاش أو معدله.

٢ـ يحال الطعن الى سلطة أخرى غير السلطة التي اتخذت القرار في الدرجة الأولى.

المادة ٢٢

١ـ يحق للأجانب من رعايا دولة تلتزم بهذه الاتفاقية الحصول على معاشات بنفس شروط المواطنين.

٢ـ على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تربط منح معاش للأجانب باشتراط اقامتهم في أراضي الدولة العضو لفترة ما على ألا تتجاوز فترة الاقامة المحددة للمواطنين بأكثر من خمس سنوات.

المادة ٢٣

١ـ يجوز اسقاط أو وقف الحق في المعاش كليا أو جزئيا اذا كان الشخص المعني ـ

(أ) قد تسبب في العجز نتيجة عمل اجرامي أو سوء سلوك متعمد ،

(ب) أو حصل أو حاول الحصول على معاش عن طريق الغش ،

(ج) أو صدر ضده حكم بالسجن لارتكاب جريمة ،

(د) أو رفض باصرار كسب عيشه عن طريق مزاولة عمل يتناسب مع قوته وقدرته .

٢ـ يجوز وقف المعاش كليا أو جزئيا اذا كان الشخص المعني معالا كلية من المصروفات العامة.

المادة ٢٤

مع مراعاة أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٣ لا تشير هذه الاتفاقية الى الحفاظ على حقوق المعاش في حالة الاقامة في الخارج.

المادة ٢٥

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية.

المادة ٢٦

١ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي.

٢ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تصديق دولتين عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية لدى المدير العام.

٣ـ وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها.

المادة ٢٧

عند تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي باخطار جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يقوم باخطارها بتسجيل التصديقات التي قد ترسلها فيما بعد دول أخرى أعضاء في المنظمة.

المادة ٢٨

١ـ يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من بدء نفاذها لأول مرة ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.

٢ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة ٢٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على نفاذ الاتفاقية ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٣٠

١ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق أى دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٨ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

٢ـ تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٣١

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.